سيطرة النشاط الخاص وفكرة الدولة الحارسة

كاظم شهد

إحدى إفرازات مبادئ الحقوق والحريات الفردية التي قررها إعلان حقوق الانسان الفرنسي لسنة ١٧٨٩، هو ظهور المذهب الفردي الذي يرى أن الفرد وحقوقه الطبيعية أسبق في الوجود من الدولة، فهو أساس نشأة المجتمع وغاية وجود الدولة، ومن ثم يتعين أن يترك للفرد اوسع المجالات الممكنة لمباشرة نشاطه الاقتصادي دون أدنى تدخل من الدولة في هذا المجال لما يتمتع به نظام الاقتصاد الحر من مزايا كثيرة، لذلك قرر أنصار هذا المذهب أن وظيفة السلطة الحاكمة إنما تقوم على أساس فكرة الدولة الحارسة والتي تنحصر في كفالة الأمن الخارجي والسهر على الأمن الداخلي وإقامة القضاء للفصل في المنازعات على أن يترك البنيان الاقتصادي وكل ما ينضوي تحته من علاقات اجتماعية للنشاط الفردي الحر.

وبعد أفول المذهب الفردي أصبح الاتجاه الحديث للديمقراطية إتجاهاً يتماشى وتطور الحياة بان لا تقف الدولة موقف السلطة الحارسة السلبي مع عدم اطلاق نشاطها على نحو تام ودونما قيود، فاصبح ضرورياً للدولة أن تأخذ على عاتقها القيام بالمشروعات والمسائل العامة التي تهم الجماعة كلها.

قادتنا إلى هذه المقدمة النظرية السريعة جملة القرارات التي اتخذتها سلطة الاحتلال بشأن مسؤولية الدولة وخصخصة القطاعات العامة والاعلان عن مشروع بيع مؤسسات الدولة إلى رأسماليين من القطاع الخاص افراداً أو شركات وطنية أو اجنبية والتي أدهشت العراقيين وفاجأتهم في ذروة الانفلات الامني وغياب السلطة الوطنية الدستورية صاحبة الشأن خاصة وأن هكذا قضايا تتصل مباشرة بمصالح الدولة العليا، وما يخلفه هذا الاتي. من بروز احتكارات قانونية وبؤر رأسمالية أجنبية لا تعرف نواياها واهدافها غير المعلنة في الوقت الذي يجب على الدولة تغليب مصلحة المجتمع على مصالح الافراد والحد من استغلال وعفوية النشاط الخاص من خلال السير بالاقتصاد الوطني نحو التخطيط المركزي الشامل بوضح القواعد المعجلة لنمو القطاع العام في فروع الاقتصاد الوطني كافة وتحويله إلى قطاع مهني على جميع القطاعات والفروع الاقتصادية، وبالجملة جميع المبادئ الاجتماعية والاقتصادية التي تستلزمها روح العصر الجديد.

حتى لا تتكرر جرائم ابي غريب ..

نحو اصلاح نظام السجون في العراق

كان النظام الصدامي المباد واحداً من اشهر الانظمة على مر التاريخ، التي مارست عمليات الاعتقال، بكم هائل، على ابناء شعبها، ورميهم في غياهب السجون السرية المنتشرة على طول البلاد وعرضها ومورست في هذه السجون ابشع الاساليب اللا أخلاقية التي طالت كرامة السجناء وشرفهم بل امتدت إلى ذويهم بغية الحصول على اعتراف منهم ووصلت الوحشية إلى ذروتها عند (تعذيب) طفل رضيع أمام والده لكي يعترف. وكانت هناك (حصانة) للقائمين بالتعذيب تعفيهم من العقاب على موت الأعداد الهائلة من البشر نتيجة التعذيب على ايديهم.

بغداد/حميد طارش الساعدي

التعذيب

كانت وسائل التعذيب متنوعة ولا تمت إلى الانسانية والاخلاق بشيء، فمن التعذيب باستخدام الكهرباء على الاعضاء التناسلية إلى ربط المتهم في السقف عن طريق يديه وتدلي الجسد والذي يؤدي إلى خلع الكتفين، مروراً بالضرب المبرح بأنواع الهراوات والسياط وقلع الاضافر والكي وصولاً إلى قلة الطعام التي تبقي فقط على الحياة وانعدام العناية الصحية وكثيراً مالاقوا حتفهم في السجون نتيجة الاصابة بالامراض المختلفة وانعدام العلاج.

سجون متنوعة

ولقد تفنن النظام المباد في انشاء السجون فمنها على شكل سراديب مظلمة في وسط الصحارى واخرى محاجر بمساحة متر مربع يوضع فيها الشخص لسنين مجهولة والبعض الآخر على مشارف الصحارى في الحدود البعيدة حيث تسجن عوائل بكاملها كما حدث في الشيحيات على الحدود السعودية من محافظة السماوة وهناك المغلقة في ابي غريب حيث أن نزلاءها لا يعرفون الايام ولا الليل أو النهار واموالهم يظلون فترة معهم حتى تأتي عربة النفايات لتنقلهم إلى مكان مجهول للدفن، كانوا عبارة عن هياكل بشرية فيها ارواح لا يعرفون شيئاً عن العالم الخارجي، والعالم الخارجي معرض عنهم ولا يعرف عنهم شيئاً وكانت الامراض جنباً إلى جنب مع التعذيب تأخذ الواحد تلو الآخر للقاء حتفه، أما المخابرات، ارادت أن تتميز، فسمتها القاصات حيث يوضع السجناء في قاصات لا تفتح القاصة إلا عندما يرمى إليهم فتات الطعام، أو لإنزال التعذيب بأحدهم، أو لإخلاء ميت، وهناك في مديرية امن بغداد الرصافة سميت بالتابوت حيث تصميمها يشبه التابوت وبمجرد إنزال السجين فيها تخترق حشرة القرادة جلده لتجعله في حك مستمر لجلده وما يرعبه أكثر تحول جلده إلى منجم لاخراج حشرات القراد باستمرار اثناء الحك وهذا السجن من ابداع المقبور ناظم كزار.

مسؤولو السجون

العاملون في هذه السجون ليسوا من ابناء كوكبنا، فهم مجردون من كل معاني الرحمة، الانسانية، والشفقة، فنحن في حياتنا اليومية كثيراً ما نشعر بالألم نتيجة ايذاء حيوان أو التسبب في مشقة لانسان آخر، واتذكر جيداً ذلك الصديق الذي ظل اياماً يتألم لما سببه لآخر عند غلق باب السيارة على اصبعه، فما بالك وهم يتلذذون بقلع الاضافر بل الاصابع نفسها، بل قطع الرؤوس، ترى هؤلاء عديمو الهوية الانسانية بكل معناها الواسع.

قانون السجون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩

تم خرق هذا القانون من قبل النظام المباد بشكل سافر وهذا ما يمكن أن يشكل إدانة صريحة لجميع العاملين في السجون إضافة إلى رؤسائهم من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ورئيس النظام المباد وغيرهم، حيث أكد القانون المذكور على اهداف السجون المتمثلة في اصلاح السجناء وتأهيلهم سلوكياً وثقافياً ومهنياً، وتشكيل لجنة فنية لدراسة حالة السجين وتشخصيه وتصنيفه ووضع برنامج لمعاملته وتأهيله السلوكي والثقافي والمهني، والالتزام بالعناية الصحية من خلال إنشاء مديرية للشؤون الصحية تعنى بصحة السجناء الجسمية والعقلية والنفسية وتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية اللازمة لهم، وأن يكون العاملون في السجون من المدنيين الذين ينطبق عليهم قانون الخدمة المدنية وقانون انضباط موظفي الدولة، كما اشار القانون إلى تأسيس مركز يسمى مركز الاستقبال والتشخيص الذي يقسم السجناء إلى قسمين رئيسين هما، السجناء لاول مرة، والسجناء العائدون واعداد ملف خاص لكل سجين يحتوي على دراسة اجتماعية كاملة لحالته الفردية وتقارير عن صحته الجسدية والعقلية مع دراسة أسباب السجين إلى الاجرام وكيفية معالجتها من خلال وضع برنامج يلائم حالة السجين، وقرر القانون المذكور أن العمل هو جزء من تنفيذ العقوبة وليس جزء من العقوبة وعدم استخدام العمل كعقوبة تأديبية لأن العمل شرف والغرض منه لتأهيل السجين وأعالته حيث أعطى القانون لإدارة مصلحة السجون شخصية معنوية واستقلال إداري مرتبط بالوزارة لوضع سياسة صناعية وزراعية عامة للسجن تتناسب وحالة السجناء وحاجة البلاد الصناعية والزراعية والاشراف على الانتاج والتسويق للمنتجات وتحديد أجور السجناء واستيراد شراء الآلات والاجهزة والمواد التي تحتاجها وأن يتم العمل في السجن بواسطة اللجنة الفنية مع تقريب ظروف العمل فيه إلى ظروف العمل خارج السجن من حيث النوع وطريقة الاداء وأنواع الادوات والآلات المستعملة وقد نص القانون على تقاضي السجين أجراً عن العمل الذي يؤديه ويمنح مكافأة في حالة اصابتة بحوادث العمل ويضاف على ذلك اتاحة الفرصة المتكافئة لجميع السجناء في ممارسة النشاط الرياضي والترفيهي الذي يرغبون فيه.

وهكذا يمكن ملاحظة، وبسهولة، مدى الخرق وعدم الالتزام بهذا القانون حتى بمواجهة السجناء لاسباب إجرامية ناهيك عن السجناء لاسباب سياسية وهنا تبدو واضحة أسباب صدور هذا القانون وهو يحمل مستوى متطوراً في معاملة السجناء وذلك للتغطية على انشاء سجن ابي غريب في نفس السنة لصدور القانون (١٩٦٩) وهو سجن لم يعتاد عليه العراقيون من حيث الضخامة وكبر المساحة أما السبب الآخر فهو الدعاية لنظامة الجديد آنذاك.

تجدر الاشارة إلى أن القانون المذكور تضمن ما ينافي حقوق الانسان وما وصلت اليه المعايير الدولية في معاملة السجناء والتي يفترض إلغاؤها وهي عقوبة الحبس الانفرادي للسجين كعقوبة تأديبية وما يترتب عليها من حرمانه طيلة فترة الحجز من وجبات الطعام الخاصة. والغاء الفصل السابع من قانون السجون الخاص بمعاملة السجناء والموقوفين السياسيين باعتبار أن ابداء الرأي والمعارضة والانتماء إلى حزب سياسي لا تعتبر باي حال من الاحوال جريمة يعاقب عليها القانون ومن ثم فانه لا يترتب على ذلك وجود أي سجين سياسي.

قانون متحضر للسجون في العراق

إذا اردنا الابقاء على هذا القانون لما يحمله من المبادئ المشار اليها اعلاه، بعد الالغاء المنوه عنه انفاً، يتطلب إضافة ما يلي:

١-لا يجوز توقيع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون إلا بعد إجراء تحقيق يتضمن مواجهته بالفعل المنسوب اليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه مع ضرورة إصدار إقرار مسبب، وأن يتم إجراء(٨١،٥٦) التحقيق كتابة.

٢-إن لا يمنع توقيع عقوبة تأديبية بحق السجين من اطلاق سراحه من السجن إذا صادف قبل انتهاء العقوبة التأديبية.

٣-اعطاء الحق للموقوفين والسجناء بالاتصال بمحاميهم على انفراد داخل السجن وللاجانب السجناء أو الموقوفين الحق في الاتصال بسفاراتهم أو الجهات التي تعنى بمصالحهم.

٤-عدم السماح لأفراد السلطة العامة بالاتصال بالموقوفين أو السجناء إلا بأذن كتابي من المدعي العام.

٥-معاملة السجينة الحامل بما يلائم حالتها ومنحها رعاية طبية خاصة.

٦-نقل السجين المصاب بمرض عقلي إلى مستشفى للأمراض العقلية.

٧-اعتماد الافراج الصحي في حالة تهدد حياة السجين بالخطر أو حياة الاخرين بالخطر وبعد تثبيت الحالة المرضية للسجين يصدر الافراج بقرار من المدعي العام.

٨-ابلاغ ذوي السجين عند تدهور حالته الصحية.

٩-ضرورة تسليم جثث السجناء إلى ذويهم مع اعداد تقرير مفصل عن سبب الوفاة وتاريخها والاجراءات المتخذة بصدد الحالة الصحية.

قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية

نصت الفقرة (حـ) من المادة (١٥) على (لا يجوز اعتقال احد أو حجزه خلافاً للقانون، ولا يجوز احتجازه بسبب معتقدات سياسية أو دينية) وأما المادة (٢٣) التي اكدت على عدم تفسير تعداد الحقوق في هذا القانون بأنها الحقوق الوحيدة بل يضاف اليها جميع الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي أو تعد ملزمة له بموجب القانون الدولي، وهذا يعني الاستفادة من نص المادة (١٠) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن (يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الانساني) وكذلك المادة (٧) من العهد المذكور الذي أكد على عدم اخضاع احد للتعذيب أو العقوبة القاسية أو للاإنسانية، وإن القاعدتين (٨١،٥٦) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء واللتين تقضي بأن نظام السجن لا يجوز أن يزيد من المعاناة الملازمة للحرمان من الحرية وضرورة أن يسعى نظام السجن إلى تقليل الفارق بين الحياة داخل السجن والحياة في ظل الحرية إلى أقصى درجة.

ضمانات التطبيق

وقد يتبادر إلى الذهن التساؤل عن الضمانة في تطبيق القانون بشكل سليم وعدم خرقه مجدداً كما حدث في العهد المباد ويمكن الاجابة بسهولة، بأنه لا يمكن تصور تحقق العدالة في أي شيء في ظل نظام دكتاتوري فردي تغيب فيه جميع وسائل الرقابة وعلى العكس من هذا، فالنظام الديمقراطي القائم على التعددية وتأمين كافة أنواع الرقابة القضائية، البرلمانية، السياسية، الصحفية، الشعبية، مؤسسات المجتمع المدني، تمنع فيه الحكومة من اية تصرف مخالف للقانون وخير مثال على ذلك ما حدث مؤخراً في فضيحة تعذيب السجناء في سجن ابي غريب على ايدي قوات التحالف، والذي لا يشكل هذا التعذيب أية نسبة بالمقارنة مع تعذيب صدام وأزلامه للسجناء، لكن لم تحدث اية فضيحة لهذا الاخير بصدد التعذيب.

رؤية قانونية

حالة الطوارئ استثنائية وليست شاذة

بغداد/ المدى

نقل عن السيد وزير العدل، أن الحكومة تدرس إمكانية فرض حالة الطوارئ بعد أن أوشكت حالة الامن على الانفلات. وبعد تعرض المنشآت العامة لأعمال التخريب، وحسب نص المادة (١٥) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ أن: للاموال العامة، ولمتلكات القطاع العام، حرمة خاصة، على الدولة وجميع افراد الشعب صيانتها والسهر على أمنها وحمايتها، وكل تخريب فيها، او عدوان عليها يعتبر تخريباً في كيان المجتمع وعدواناً عليه وهلاك العديد من الأبرياء العراقيين وتدمير الاموال الخاصة للبعض منهم.. على أن حالة الطوارئ ليست حالة شاذة إنما هي استثنائية تمليها ضرورات إستثنائية ونجد لها اصولاً تاريخية حيث اقرتها واخذت بها بعض الدساتير العربية والاوروبية.

ويقصد بحالة الطوارئ التي يسميها البعض سابقاً (الاحكام العرفية)، تلك الاجراءات الاستثنائية التي تتخذها السلطة التنفيذية بقرارات إدارية في أحوال محددة حصراً وبشروط معينة كحصول كوارث عامة او انتشار وباء أو حدوث اضطرابات في الداخل، على أن لا تمس هذه الحالة اختصاصات السلطات العامة والحقوق والحريات الاساسية للافراد، وسيكون هذا النظام مقبولاً إذا لم يأت بناء على طلب من حكومة أجنبية ولا يقصد حماية جيش الاحتلال.

وعادة ما تعطى هذه المكانه إلى رئيس الدولة بعد مشاورته لحكومته مع وجوب إحاطة الامة علماً بالإجراءات الاستثنائية، وقد ينفرد الرئيس باعلانها ثم يعرضها على الشعب لبيان رأيه فيها... ويشتمل قرار إعلان حالة الطوارئ على الاسباب الداعية لها، وتاريخ بدء سريانها ومدتها وفيما إذا كانت تشمل جميع أنحاء البلاد أم تقتصر على بعض مناطقها حيث يكون لرئيس الدولة أتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة والتي تتناسب مع المخاطر وتؤدي إلى دفعها ومنعها. وله بشكل خاص: تقييد حرية الاشخاص في التجمع والاقامة، ومراقبة المطبوعات ووسائل الاعلام وضبطها ومصادرتها أو اغلاق اماكنها، وتحديد مواعيد فتح المحلات العامة واغلاقها، وسحب الاسلحة والذخائر، واخلاء بعض المناطق او عزلها، وتعيين القوات المسلحة التي تتولى تنفيذ الاوامر وصلاحياتها، وبيان العقوبات والتدابير التي تتخذ بحق المخالفين. وتحديد نوع المحاكم المختصة عادية أم استثنائية. وبيان طرق الطعن في الاحكام والقرارات والاجراءات وما إلى ذلك من مسائل تدخل ضمن هذه الحالة. ويعلم الله كم كنا دائماً نرجو وبصدق ألا يحدث في بلادنا ما يستدعي اللجوء إلى هذه (المكنة الخطيرة) قط.

ملاحظات قانونية حول قانون الاقامة ١١٨

دخول الاجانب إلى العراق والاقامة فيه

بغداد/ المدى

إن دخول الاجنبي اراضي اية دولة ليس حقاً مطلقاً، إنما هنالك قيود وشروط تفرضها الدول تمليها مصالحها العليا ومتطلبات أمنها الوطني.

وقانون الاقامة العراقي ذو الرقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ نظم هذه الحالة، فالاجنبي الذي يروم الدخول يشترط فيه ما يلي

١-أن يكون حاملاً جواز سفر ساري المفعول (نافذ) وصادراً عن سلطة مختصة في دولته.

٢-وأن يحصل على سمة دخول (فيزة) تؤشر في جواز سفره من قبل القنصل العراقي أو من يقوم مقامه، وعند عدم وجود القنصلية فيجوز تأشير سمة الدخول على جواز السفر من قبل الدولة التي ترعى مصالح العراق هنالك أما الاجنبي عديم الجنسية، فيجب أن يكون حاملاً وثيقة سفر تقوم مقام الجواز تخول حاملها حق العودة إلى البلد الذي صدرت منه الوثيقة.

٣-أن يسلك الاجنبي عند دخوله العراق الطرق الرئيسة البرية والبحرية والجوية التي ترتبط العراق بالدول الاخرى والمبينة في قانون جوازات السفر.

٤-كما يجب عليه أن يملأ ويوقع استمارة خبر الوصول ويقدمها إلى ضابط الاقامة أو مركز الشرطة وتتعلق بيان المعلومات عن اغراض الدخول إلى العراق والجهة التي ستزوده بالمال في حالة نفاد ما لديه منه وذكر عنوانه في العراق مع نسختين من تصويره واية معلومات اخرى.

وإذا خالف الاجنبي أياً من هذه الشروط فقد يعرض نفسه للعقوبة النائية التي تصل إلى السجن المؤبد. وألزم القانون كل الاشخاص المسؤولين عن تسيير اية سفينة أو طائرة أو سيارة أن يقدموا عند دخولهم العراق إلى موظف الاقامة قائمة باسماء مستخدمي سفنهم أو طائراتهم أو سياراتهم والمسافرين فيها مع البيانات الخاصة بهم. كما عليهم الابلاغ عمن لا يحملون جوازات السفر أو الذين يشك بأن جوازاتهم غير نافذة المفعول.

كما ألزم القانون جميع القائمين على إدارة الفنادق أو النزل أو أي محل آخر يسكن فيه الاجنبي باجرة ملء وتوقيع الاستمارة الخاصة وتقديمها إلى ضابط الاقامة أو مركز الشرطة المختص يومياً كما عليهم الابلاغ عند مغادرة الاجنبي.

وعلى كل من آوى أو اسكن معه اجنبياً في غير الحالات المذكورة اخبار ضابط الاقامة بحلول أو مغادرة الاجنبي خلال ٢٤ ساعة.

وعلى الاجنبي الابلاغ عن تغيير محل اقامته إلى منطقة او بلدة أخرى. وأن مخالفة أي من تلك الفقرات تعرض صاحبها إلى عقوبة جزائية تصل إلى الحبس لمدة ٥ سنوات.

ابعاد الاجنبي أو اخراجه

خول قانون الاقامة محافظي المحافظات المجاورة للحدود، ومدير الجنسية العام في المحافظات الاخرى سلطة الأمر باخراج أي اجنبي يدخل العراق بصورة غير مشروعة. ومنح القانون وزير الداخلية صلاحية الأمر بابعاد الاجنبي الذي دخل العراق وأقام فيه بصورة مشروعة إذا ثبت عدم استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة ٥ من القانون أو فقده إحداها وهي ذات العلاقة بامكانيته المالية للعيش في العراق خلال مدة اقامته فيه وعدم وجود مانع من دخوله يتعلق بالصحة العامة أو الاداب العامة أو الامن الوطني أو الاقتصاد القومي أو عند اتهامه أو الحكم عليه خارج العراق بجريمة يجوز تسليمه من أجلها.

واليوم،

فان حالتنا الحاضرة نستدعي من الجهات المختصة تفعيل مواد هذا القانون وترجمتها إلى سلوك وتصرف لصون البلاد وحفظ الأمن والعباد.

الفلسفة السياسية لقانون ادارة الدولة واسلوب نشأته

بغداد/ المحامي كاظم العميري

بنظرة متأنية الى الاسس الدستورية من حيث شموليتها على شكل الدولة ونوع الحكم والسلطات العامة والحقوق والحريات العامة للافراد وواجبات الدولة، نرى ان المشروع الدستوري عندما يسن قاعدة دستورية تعمل على بنيان اي من هذه الاسس، لا يأتي عمله من فراغ، انما يعمل من وحي فلسفة او افكار معينة ستكون القاعدة الدستورية من طبيعتها وتتسع لمفهومها وتتصف بصفتها .. وبما ان السمة اللصيقة بالقانون الدستوري هي سمة سياسية، يكون من الطبيعي ان تتصف تلك القاعدة الدستورية بهذه السمة.

ومع التسليم بأن العمل الدستوري ليس بالهين الميسور انما قد يكون اشق الاعمال واهمها، اذ يجب ان يقوم بنيانه على الجمع بين مكونات مختلفة والتوفيق بين مصالح اساسية في مجال تزدحم فيه المبادئ والمثل العليا، حتى يخرج هذا النظام معبراً حقيقياً عن روح الشعب واوضاعه وتقاليده وحتى لو تصورنا حالة الثوار وقادة الانقلابين وهم يهمون بإعداد بياناتهم الاولى تمهيداً لإعلانها واعتمادها قاعدة لنظام حكمهم، فإنهم كثيراً ما يستجيبون لشيء من المنطق الدستوري من خلال اشراك طائفة من المفكرين والعلماء واهل الخبرة والرأي للمساهمة او المشورة في وضع المبادئ العامة التي ينوون تسيطرها في وثيقة الاعلان.

وعلى هدي هذه الحقائق تطلعنا الى قانون ادارة الدولة الذي هو في نصوصه وفي فحواه وحسب تسميته القانون الاعلى للبلاد مع انه ليس سوى قواعد دستورية تتسم بالتأقيت والذي لايجد منصف ما فيه من عناصر اساسية للبناء الديمقراطي والبرلماني، ولكن وفي جوانب اساسية ذات العلاقة بالهيكل العام للدولة وكيفية نشأة القانون واسلوب كتابته يصاب المرء بالاحباط وتتملكه حاله من الدهشة والذهول.

فمن حيث البناء السياسي العلوي للدولة صادر واضعوه ارادة الشعب ورأيه من خلال اقرارهم بأن نظام الحكم في العراق هو نظام اتحادي (فدرالي) .. ولم نشأ ان نذهب مع التاريخ حتى منابعه بل نسايره ولو من بدايات تأسيس الدولة العراقية لنرى ان العراق نشأ واستقر على شكل دولة موحدة (بسيطة) وقد اشتهر عنه بالمركزية الشديدة للسلطة، فلا ينبغي ان نعمل على تفتيت هذه الوحدة وشرذمة البلاد وتمزيقها عن طريق خلق كيانات او اقاليم لسنا بحاجة اليها وغير تواقين لها، سيما وان الفدرالية قد فقدت مبرراتها نظراً لكثرة مآخذها من حيث تعدد السلطات ووجوب خضوع الوحدة للاخرى احتمالات تقوية نفوذ ادناها على اعلاها وزيادة الاعباء المالية التي تتحملها خزينة البلاد، كما وان الفدرالية ما وجدت الا لضم عدة دويلات مفككة بدولة واحدة حتى يقوى كيانها وتقل تكاليفها وليس حصول العكس بأن نعمل على تقطيع الجسد الواحد الى اوصال متعددة قد يأتي ذلك اليوم الذي تنادي فيه هذه الاوصال بحق تقرير المصير مثلما حصل للاتحاد السوفيتي .. واذا كانت الدولة الموحدة تتميز بوحدة نظام الحكم السياسي، فلا يخلوا من هذا ان توزع مباشرة الوظائف الادارية بين السلطة المركزية وبين هيئات اقليمية مستقلة حتى يظل للدولة علمها الواحد وشعارها ودستورها حيث نستعيض عن اللامركزية السياسية باللامركزية الادارية، ويرينا المثل الاقرب صحة هذا النزوع، فالدولة الليبية مثلاً والتي تفوق مساحتها ارض العراق اربع مرات وما تملكه من امتدادات ساحلية وصحراوية طويلة كحقائق جغرافية، كانت لفترة ما دولة اتحادية لكنها هجرت هذا النظام منذ عام ٩٦٢ لتعود دولة موحدة .. ثم ان امراً بهذه الخطورة والاهمية يمس وحدة العراق وسيادته ينبغي ان يكون رهينة لإرادة الشعب وليس لإرادة واضعي القانون.

ثم ان هذا القانون وكما ترينا بعض مواده اصبح وكانه حبل من مسد على رقبة الجمعية الوطنية التي ستنتخب فيما بعد وهو بالنتيجة قيد على ارادة الشعب وتعبير عن ارادة القابضين على السلطة .. فمن حيث امكانية تعديله تشترط يجب تحقيق شرطين مجتمعين اولهما ان يكون التصويت على التعديل بواقع ٣\٤ اعضاء الجمعية وليس المقترعون منهم والثاني وجوب تحقق اجماع مجلس الرئاسة على التعديل، فلو ان احداً من هؤلاء الثلاثة الذين تعينهم الجمعية رفض الموافقة على التعديل المقترح تعطل المشروع، كما حرّم النص المذكور على الجمعية الوطنية اجراء أي تعديل من شأنه ان يمس حقوق الشعب او يقلل من سلطات الاقاليم وكان الجمعية المنتخبة حبيسة هذا النص ورهينة قبضة واضعيه.

ولقد خرج القانون على الاعتبارات والمفاهيم القانونية المألوفة، في ضحى آخر حينما اجاز في م٥٤/ب للمجلس الوطني الكردستاني امكانية تعديل تنفيذ اي من القوانين الاتحادية بإستثناء ما تضمنته م٢٥ فيه، وهذا الامر لا يتفق مع طبيعة القاعدة القانونية التي تتسم بالعمومية والتجريد ولم يبق معنىً للقوانين التي تشرعها الجمعية الوطنية .. واذا قيل بأن تعدد السلطات في الدولة الاتحادية يفضي الى وجود سلطات اقليمية الى جانب السلطات المركزية فإن ذلك مشروط بأن يلتزم جميع سكان الاقليم بما يقرره الدستور الاتحادي وبما تصدره السلطة التشريعية من قوانين لأن برلمانات الولايات لا تملك الاختصاص التشريعي في المسائل التي تهم الدولة بأجمعها سوى بعض التشريعات الداخلية والتي تسري في حدود الولاية او الاقليم بشرط الا يتعارض ذلك مع ما يختص به برلمان الاتحاد.. واذا سايرنا هذا النص رغم تحفظنا عليه.. فإن المنطق القانوني يفرض علينا ان يكون هذا النص عاماً لكل الاقاليم التي ستتولد من العراق الموحد، لا ان ينفرد به اقليم دون آخر اعمالاً لمبدأ المساواة احدى قواعد العدالة.

ويأتي نص اغرب من سابقه لم يصرح به احد ولم يقل به دستور من قبل، فالفقرة ج م ٦١ منه تجعل الاستفتاء على الدستور الدائم معلقاً على قبول ٣\٤ سكان ثلاث محافظات او اكثر، وهذا النص يقلب المفاهيم القانونية وينافي اسس الديمقراطية ومن شأن اعماله تعطيل الدستور ووضع البلاد في حال فراغ دستوري ويكفي الرد على القائلين بأن هدف النص هو عدم السماح بسيادة دكتاتورية الاغلبية القول: ان الديمقراطية في ابسط صورها انما تقوم على رأي الاكثرية وليس ان تتحكم اقلية بمصير الاكثرية وبمصير امة بكاملها ثم الا يعني اعتماد نسبة الثلثين للمحافظات هو اخذ بمبدأ الاكثرية لتلك المحافظات.

ورغم ان القانون حرص على تأكيد حماية الحقوق والحريات العامة التي استقرت عليها هذه النظرية في النظم السياسية المعاصرة حيث افردت لها ١٤ مادة في الباب الثاني منه، فإنه يستدل من جملتها، انها وقفت جميعاً عند المفهوم التقليدي للحرية الفردية دون ان تتعداها الى اقرار الواجبات الاقتصادية والاجتماعية للدولة. ويبدو ان في هذا نزوعاً الى الاخذ بالمذهب الفردي الحر بحيث تقتصر وظيفة الدولة في حدود (مفهوم الدولة الحارسة) على رد الاعتداء الخارجي وكفالة الامن الداخلي واقامة القضاء. لأن من الامور الحيوية للديمقراطية الاجتماعية وفق مفهومها الحديث خلق قطاع عام قوي قادر على قيادة المجتمع في جميع المجالات ويتحمل المسؤولية في خطة التنمية وضمان التخطيط الاشتراكي الى جانبه القطاع الخاص الذي يشارك في اطار الخطة الشاملة بغير استقلال.

اما من حيث اسلوب نشأته وجهة اصداره فإنه يخرج في نشأته عن اساليب نشأة الدساتير المستقرة غير المؤقتة، فلم تقم بتقريره اصلاً جمعية نيابية منتخبة ولم يطرح مشروعه على الشعب للموافقة عليه بطريق الاستفتاء وهكذا يمكن القول ان اسلوب نشأته هو الاسلوب غير الديمقراطي .. ولم يفصح القانون عن بيان جهة اصداره وما اذا كانت خارجية ام نتيجة المجهود الداخلي انما جاء في ديباجته ما نصه: (اقر هذا القانون).

والاقرار لا يحمل معنى الاصدار كما نعلم مما يدفع الى القول بأن جهة ما اصدرته واخرى اقرته وفي كلتا الحالتين لم يتحدد اي من هاتين الجهتين اهي مجلس الحكم ام سلطة الاحتلال ام كلاهما معاً.

وفي ظل افتراض قانوني قائم الآن ان ما من تصرف قانوني يقدم عليه مجلس الحكم لا بد وان يقترن بموافقة الحاكم المدني للعراق مما يدفعنا الى التساؤل عما اذا كانت سلطة الاحتلال تملك صلاحية سن قانون اعلى للبلاد وما زاد في سوء الامر تصريح احد السادة اعضاء مجلس الحكم بالقول بأن بعض مواد القانون قد سيقت على عجل وادخلت اليه قبل وقت لا يزيد عن نصف ساعة من اقراره.